رسالة في ذوي الارحام
في علم المواريث الفرضية

# هذه رسالة ذوي الارحام

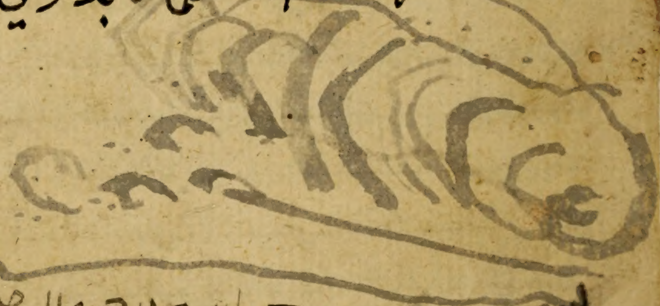
اصل المسئلة ١٥ مضروب ٤ مبلغ ٦٠

بهذه الصورة

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| س | س | س | س | س | س | س | س | س | بن | بن | بن |
| س | س | س | س | س | س | س | س | س | س | س | س |
| س | س | س | س | س | س | بن | بن | بن | س | س | بن |
| س | س | س | بن | بن | بن | س | س | بن | س | س | س |
| س | س | بن | س | بن | س | س | س | س | ب | بن | س |
| س ١ | بن ٢ ٢ | س ٣ | بن ٤ ٤ | س ٦ | س ٢ | بن ٦ | س ٣ | س ٩ | س ٤ | س ٨ | س ١٢ |

بهذه الصورة الاصل المسئلة اربعة ٤ مضروب ١٥ مبلغ ٦٠

هذه الرسالة المسماة بذوي الارحام



بسم الله الرحمن الرحيم

اصل المسئلة من خمسة عشر ونصحح ما تبين لهذا المسئلة مثلة على اثنى عشر شخصا من ذوى الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور والكلم في درجة واحدة في البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث على عند ابي يوسف ومن وافقه تصحيح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فنصيب الجميع خمسة عشر بنتا فعدد رؤوس تصحيح المسئلة على ثلثة فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان فلكل واحدة من البنات التسع

بصح

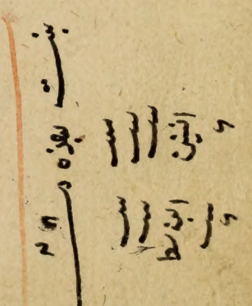
سهم واحد واما عند محمد رح فانما تصح المسئلة من ستين وذلك
لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على
قياس ما ذكرنا في الفروع على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم
والبنات تسعة اسهم فاذا جعلنا الذكور الثلثة طايفة وجعلنا ما اصابهم
اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني
اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة
والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى فروعه لان البطون المتو
سطة بينهم متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طايفة على حدة ونظرنا
الى ما اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في
الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه
في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طايفة وجعلنا ما
اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست
بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن بمنزلة بنتين صار المجموع كاثنى
عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن
بين التسعة وبين عدد رؤوسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد الرؤوس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار
ستين ومنها تصح المسئلة اذا كان للطايفة البنين في البطن
الاول ستة من اصل المسئلة نضربها في المضروب الذي هو اربعة

بلغ

بلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين
الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين اللتين اثنى عشر ثم لا يدفع نصيب الابن
الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ويقسم نصيب البنتين
على الابن والبنت الذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما
الى فروعه في السادس وكان لطايفة البنات في البطن الاول تسعة من
اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضعف اعنى الاربعة فحصل ستة وثلثون
فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثاني
اذا كان في بازاء البنات التسع ستة بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن
اعنى الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر
والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طايفة والاناث طايفة ولما نظرنا
الى ما هو اسفل من الثالث ووجدنا في الرابع بازاء طايفة البنين
ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فروعه
لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا في السادس
اذا كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعنى
التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك
وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين
فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين
منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظر الى ما هو
اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة

ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس
وقد وجد فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبها عليهما فاصاب
الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات
الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلثة وللبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه
في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كان ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك عند
محمد نا خذ الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حالة القسمة عليهم
ونا خذ العدد من الفرع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيهم الذكورة
والانوثة التي فيهم ويعتبر فيهم ايضا عدد الفروع كما اذا ترك السبع التي
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي الصورة الثانية ابي يوسف
المال بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان لان ابنين كاربع بنات
ومعهما ثلثة بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث
سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى
الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول
يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد
فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع
البنت التي فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا
يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الاثنين

بنت ابن بنت بنت

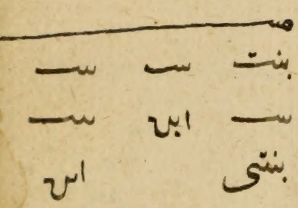


كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات
فيكون الابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها
تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع ولما ثم انه يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال
لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهي وهو ذلك الابن الذي
تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين اللتين تنزل احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن بتعدد فرعه و
لديهما اخذ في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث
اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في
الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف
السبع ح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن
بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف
الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوت
الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك
لان اصل المسئلة في التقسيم على اهل الخلاف الذي هو في البطن الثاني
من سبعة لما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين
اللتين في الثاني ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين
وجب ان يقسم المال عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين
في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف
في اصل المسئلة فصار اربعة عشر فاعطينا منها لبنتي بنت ابن البنت
ثمانية وهي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة نصيب

البنتين واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب اصلا لكن الثلثة لا
يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية و
عشرين ومنها صح المسئلة فاما المضروب الثمانية التي هي نصيب بنتي
بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة عشر فهي لهما و
ويضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو
اثنان فيحصل ستة فهي لها ويضرب نصيب ابني بنت البنت ابنت
في ذلك المضروب فهو ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله في جميع احكام ذوي الارحام ومن هذا
الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة
ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية التي ذكره
وذكر بعضهم ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي
الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل
تتمة لمباحث الصنف الاول على وان رحمهم الله يعتبرون الجهات
في التوريث اي في توريث ذوي الارحام عندنا ان ابا يوسف يعتبر الجهات
في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم
وقد اختلف في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر
الجهات بل يورث عنده ذي جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات
على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة
فيقاس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات

تاريخ المرصع

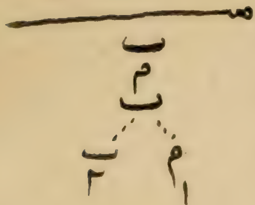
تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه معتبر
في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا
لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات
في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين طائفة الاصول ويأخذ
العدد في الاصول عن الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على ما تقرر في الامثلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت

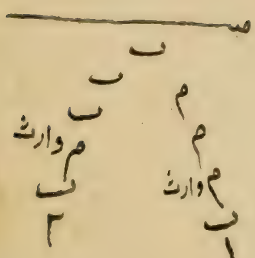



بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه
الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا
لان البنتين ذواتا جهتين فكانت بنتان من جهة الام وبنتان
اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا
واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن
ذي جهة واحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن مثل الاثنين وبنتان واحديهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد
سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة
والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن
الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة
الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهم لان نصيبهن

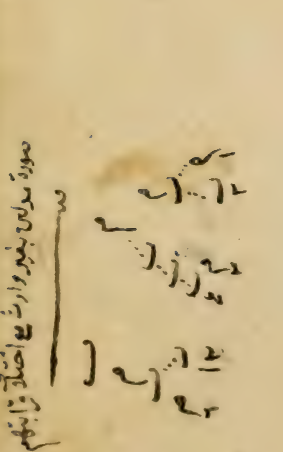
ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة
والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذا كان لابنا ابنت
في [illegible] البطن الثاني الربع فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة
ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتين ثمانية فكان للبنتين
في البطن الثاني ثلثة فضربناها في ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا
ابن بنت البنت ستة والى بنتي البنت ستة فلكل واحدة منها ثلثة فصار
بنت
نصيب كل بنت في البطن الاخير احدعشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة
من جهة امها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الارحام وهم الساقطون
من الاجداد والجدات اولى هم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة
كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية
الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الام
اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال
الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث
فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف
وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام
فانهما يتساويان في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة الصحيحة
اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي
لا يرث مع ام الام فكانت من ام الام اقوى فابوها اولى منه ولا تفضيل
اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي
علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام
البستي

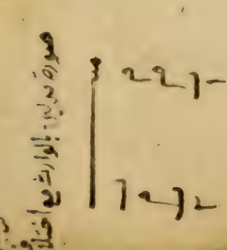
وغيره






وثلثه لاب ام الام وعُلِّل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدة
بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو
خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا فان استوت منا
زلهم اى درجاتهم في البعد والقرب وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة
من يدلي بوارث كاب ابي ام الاب وام ابي ام الاب او كان كلهم يدلون
بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب او اتفقت صفة من
يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في كل ما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا
يتصور هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان
يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فا
لقسمة حينئذ على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط
باعتبار صفات ابدانهم الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال
في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب و
ان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال
على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل
ضعف نصيب انثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر
في الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما
اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب الام والثلثان لقرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين
يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها



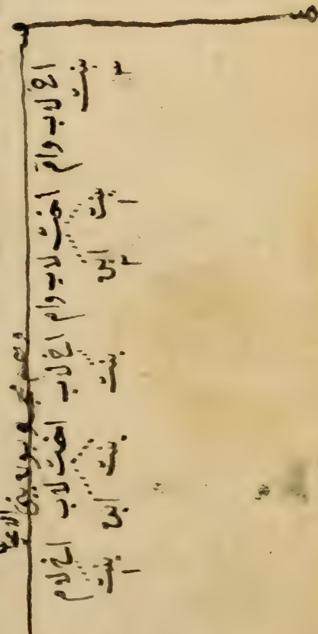



فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد
قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة
الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان نقول اما ان يكون
هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان
يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر آنفا وان اتحدت
فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم
المال على ابدان الخلاف كما في الصنف الاول فصل في الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت
الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من
ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب
وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة
وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد
صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذوي رحم هو ولد
العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن
الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني اولاد البنين
واما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر
ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة وانما
في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور في ولد صاحب الفرض

في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول
من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني و
مابعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون
في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت و
لو كان اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل
في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تع فهم شركاء
في الثلث وما كان مخصوصا بالقياس لا يلحق به ما ليس بمعناه من جميع
الوجوه وليس اولاد هولاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل والفنا توريث ذوي الارحام بمعنى العصو
بة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال
بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه انه استحقا
قهم للميراث لقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على
الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض
بخلاف اب الام فانه لم يفضل الانثى هاهنا فلا اقل من التساوي اعتبارا
بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد
اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اخا لاب وام اولى ممن كان
اصله اخا لاب فقط اولام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده

كبنتي ابني الاخ
لاب وام او لاب او كان
بعضهم اولاد العصبات صح

من بنت بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا
لام كما سيرد عليك تفصيله وعند محمد يقسم المال على الاخوة والاخوات
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول كما
لقد دمعنا هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولين لاماميه فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم
لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين و ثلث بنات اخوات
متفرقات بهذه الصورة ميت عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع
بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي يجعل الابدان الفروع وصفاتهم يعني
انه مقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال
ارباعا فيعطي ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا
وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال
على فروع بني العلات باعتبار الابدان لان قرابة الاب اقوى من قرابة
الام فيجعل المال بينهم ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات
يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فيصح
المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رحمه يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر
عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فيأخذ ثلثي
ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبه الى فروعهما والباقي وهو



ثلثا المال لهم بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول
فيصيب بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فيساوي اخاها
في النصيب و ح يكون نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ لاب
وام نصيب ابيها و النصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم
الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بني العلات لانهم محجوبون
بني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان
واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منها مع بنت الاخت
منها لهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين
رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثين في
اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فيصح منها المسئلة كان لبني الاخياف
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فصار ثلثة فلكل واحد منهم واحد
وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناها في الثلثة فحصل ستة دفعنا
منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت
ولو ترك اي الميت ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المال

| اخ لام | اخ لاب | اخ لاب وام |
| --- | --- | --- |
| ابن | ابن | ابن |
| ابن | بنت | بنت |
| بنت | | |

كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الاقرب وهو ابن
الاخ لاب وام فيكون متقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة
القرابة من جانبي الاب والام فيكون على بنت ابن الاخ لاب و هو زاده
بعض الشارحين هنا مسئلة الاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول
فقال ولو ترك ابن بنت الاخ لاب و بنت ابن اخت لاب وام وهي

ايضا بنتا بنت اخ لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة
ميت عند ابي يوسف المال كله بنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة و
عند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم
الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل هذه
المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها الاخت
لام والربع منها وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي
بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ و
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا
عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان
في اصل المسئلة وهو ستة صار الى اصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من
اصل المسئلة الاربعة وقد ضربناها في المضروب الذي هو الاثنين بلغ ثمانية
اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناها في ذلك
المضروب وكان اثنين فاعطيناها بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب و
ام من اصلها واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمنا
ها بين الاخ والاخت لاب ايضا فيما عرفته فلكل واحد منهما واحد
فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته فدفعنا نصيب الاخت
لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما
في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة الى
كان بنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب
الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان

منها

منها ضربناها في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها ولكان لابن
بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما
له وكان بنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير
فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل
واحدة منهما تسعة فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الي جدي الميت
او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات
مطلق الحكم فيهم انه اذا انفرد الواحد منهم يستحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالة واحدة او خالا واحدا كان
المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحم فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق
الواحد لكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة في وجه
تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف
يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار واغتنام بذكر الاقربية
في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم الاقربية
بخلاف اولادهم كما سيجي واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان
يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب
الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم
في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولي بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة
الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى
ذكورا او اناثا فعمة لاب وام اولي من عمة لاب ومن عمة لا

عم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة و
عم لام لقوة قرابتهما وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى
منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على تقدير اتحاد
حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث
واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة
في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب
الام [illegible] فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها
فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من الاب اولى
ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب فهو نصيب الاب والثلث
لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب
وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام
اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابة الاب والام يقسم
المال بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في اعتبار الذكور

نحرر

عم لاب وام عم لاب وعم وعمة لام

او خال وخالة لام وام وخال وخالة لاب

وخال وخالة لام

عم وعمة لاب وام وعم وعمة لاب

عم وعمة لام

تحرز الثلثين لان قرابتهما اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث كذلك
واذا تعدد العمات لاب وام تقسم المال الثلثان بينهن بالسوية وكذلك الحال
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن بالسوية فان قيل الحكم
بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منا
فات اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال
كما مر **فصل** في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها
فدلت على اولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة
ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني
فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من
الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة
مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الاولاد وان الصنف الثالث
اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام وهذه العبارة
كالاولى يتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكا
مهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اوليهم بالميراث اقر
بهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاقرب
او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن
بنتها وبنت ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد
الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن ابنتها

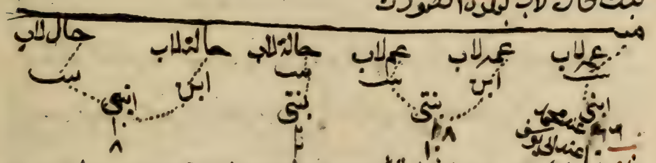
لا ذكره وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود
الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز
قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب
الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا
ترك ثلثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد
كان كله لولد عمة الاب فان فقد كان كله لولد عمة لام فكذا في اولاد الاخوال
متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال
بالميت حاصل ولا شك ان ذي القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من
لاب لقرابة الاب وقد سلف انه في التحقيق في معنى العصوبة لتقدم قرابة الاب
على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلق بل هو مقيد بما اذا لم يكن
فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له قوة القرابة
خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا
في القرب بحسب الدرجة والقرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن
لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله
لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام
او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام
وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز
القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند
اختلاف حيزه كما سيأتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين و

هما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة كذلك
فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا
قوة القرابة بل المراد بها ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال
كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذي سنذكره فكانه
قال وان كانت لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر
الرواية لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث
قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام يكون هي
اولى بالميراث لقوة القرابة اي صلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع
كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف
اب الام وانما كانت الحالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح انما
يقع بشيء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
في حالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا الادلاء بالوارث الى صلة في غيره الى صلة الثانية التي هي
من جهة الام فان الوارثة ليست حاصلة في هذه الحالة بل في اصلها التي
هي ام الام الميت لا باعتبار الادلاء موجود الثانية كما ان قوة القرابة موجودة
في الاولى لان قول المعنى الذي يترجح به حقيقة هو الوارثة
الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق بتلك الوارثة التي يترجح بها
ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من ابن يستقيم هذا
ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان تر
جح الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام

فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسري من
العمة الى فرعها او ما يليه ان بنت العمة لاب وام من بنت العم لاب وليس ذلك
الا باعتبار سراية قوة القرابة من اصل الى الفروع ولا السراية لكان المال كله
بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها
لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت
قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم
وقال بعضهم اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله
في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه
ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه
به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب في حيز قرابتهما
متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن العمة
اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي رجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب و
لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب
الام لا اعتبار اى فالاعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب
لام او من ولد الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة
وكذا بنت العمة لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام
لعدم اعتبار كون العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها

ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من جهتين اى جهتى الاب والام
فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة. ذات قرابة ليست باولى
من الخالة لاب وام كما مر في الصنف الرابع لا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا
بولد العصبة فكذا في ما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه
مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة
قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس
الى ذلك النصيب متحدين في الحيز لان الميت لم يترك المال الا من مقدار
نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز
متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها
ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا
ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي ليس
استحقاق الثلثين والثلث ما يعتبر بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في
الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام والاختلاف
فيهم لكثرة والقلة وهو سؤال اى يكون على محمد رحمه الله في اولاد البنات
اذا كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لا تختلف ههنا وجوابه ان يعرف بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به
حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما
اذا كان يتصور بثبوته حقيقة. ومن البين بين امهات التعدد في الاول
ولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب
والام فلا يتصور فيهما لتعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابة المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رحمه الله اصاب كل فريق من فريق

الاب والام تقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند
محمد رحمه الله تقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في
الاصول كما هو مذهبه في الصنف الاول اعني اولاد البنات والابن في مسئلة
فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت
عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة للاب وبنتي ابن خالة لاب هما ايضا ابنا
بنت خال لاب بهذه الصورة




فاصل المسئلة عندهما من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لانما
اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة
لان البنتين في هذه الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان
من جهة بنت العم لاب لكنا نحن نعد رؤوس فنجعل هذه البنات الاربع كا
بنين فهذه الفريق اربعة ابناء ولا استقامة ما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤوس الى النصف وهو اثنان وما اصاب
فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب
الابنتين في هذه الفريق اربعة ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان
من قبل بنت الخالة لاب ونحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا ولا كلا
فهذه الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فحفظنا
الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤوس فريق الاب والى
هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة

فضربنا

فضربنا ما في الاصل المسئلة الذي هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة
ثلثاها اعني عشرين لفريق عشرون منها الابني بنت عمة لاب وعشرين

وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية للابنين واثنان للبنتين صح

للبنين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات فريق الاب بحسب العم كأ
في
عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمان
عمات فاذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا
والاربع الباقية عما آخر فيعطي كل واحد من هذين العمين واحدا
من الثلثين الذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كالين هما
كاربع حالات وتحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني حالات واذا
اختصر في عدد الرؤوس جعل خال الذي هو كاربع حالات حالا واحدا
وجعل الحالات الاربع الباقية بمنزلة حال آخر وما اصابهم من اصل
المسئلة وهو الثلث واحدا فلا يستقيم على هذين الاثنين فيضرب عددها
في اصل المسئلة وهو الثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العمة لاب ويجعل كطائفة على حدة
ويدفع نصيبه الى آخر فروعهم اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع
الاثنان الآخران الباقي من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة كبرا
سهما ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذها
العدد من فروعها واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فا
لمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مبا
ينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنين ويدفع

من هذين الاثنين واحدا الى الخال ويجعل طايفة وواحد آخر الى الخالتين و
يجعلان كطايفة فاذا دفع عن نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته
لم ينقسم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا انظر الى اسفل الخالتين وجد
ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا انقسام
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس
اعني الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدها و
وجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم
يضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها
تصح المسئلة كان للفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في
المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق
من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب
بنتي بنت العم للاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثني عشر
فلكل واحدة منها ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وواحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة
منهما تسعة ستة من جهة العم وثلثة من جهة ال[illegible]لعمة وضرب ايضا
نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد
منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان للفريق الام من
اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر
نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان
ستة فلكل واحد منهما ثلثة فاذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد

ايضا

الضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة الربع من ذلك الستة
فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة
الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
واحد فللاسمى عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا
انضمت الى الاربعة والعشرين كان الجميع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم
الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم الى جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت
وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت لام وعمته
وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفردوا منهم
اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد جنس قرابتهم فالاقوى
منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوى قرابتهم فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلفت حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة
الام الثلث الى اخر ما مر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
كحكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم
الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى
واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيعتبر تحقيق العصوبة ولما عرف في حقيقة
العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام
جده فكذا الحال في معنى العصوبة **فصل** في الخنثى وهو فعلى
من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته

فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى
المراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا
على ما نقل من ان الشعبي رحمه الله سئل عن ميراث مولود ليس له شيء
من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه
ميل وانعطاف للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه
لابد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة
والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما
عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضي الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما
جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة
عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة و
ما سواه من المنافع تحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر
والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن فان بال من آلة النساء فهو انثى
والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي عن عامر بن ظرب العدواني انه
من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع هذه الحادثة اليه فتحير فكان يقول
هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة والتقلب
على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال
اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقرره
النبي عليه السلام على ما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن
عباس رضي الله عنه من انه عليه السلام لما سئل كيف يورث مولود له ما للرجال

قال

قال من حيث يبول فقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب رضي الله عنهم فان كان يبول من الالتين جميعا فالحكم لما هو
اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة
فلا يتغير هذا الحكم بخروج من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح
امراة فقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت الى الثاني وكذا
اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعا آخر اقام البينة لم يلتفت
الى الثاني وان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رحمه لا علم لي
بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة يدل على زيادة القوة
ورد ذلك ابو حنيفة على ابي يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول
بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن
المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تعجز
في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ صاحب الالتين فلا بد ان يزول
ذلك الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبت له لحية او
احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وان ظهر له ثديان كثدي المراة او يرى
حيضا كما للنساء او جومع كما يجامعهن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه
لبن فهو امراة فهؤلاء علامات لا بد له ان يظهر عليه بعضها عند
البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم غيره ومن
ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رحمه
في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال عنه — امنى صح
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى

يقدح الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا
او اذا اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا
يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل
ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع في الاشباه بعد ان لا
لبن جميعا فقد قال محمد رحمه الله عليه هو عندنا والخنثى المشكل سواء
والمراد انه مات قبل ان يدرك ليتبين حاله بنبات اللحية او بنهود
الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في بيان الارث فجعل المص
له فصلا على حدة بين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اى
النصيب الذكر والانثى اعنى اسوأ الحالين عند ابى حنيفة واصحابه يعنى
عند محمد وعند ابى يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رحمهم الله
وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل
قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد
يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من
ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام
سدس وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقى واحد فهو للخنثى
بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب وح يعول المسئلة
الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة
اخرى للخنثى لكونها صاحب النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من
ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما الفائدة في التعبير باقل النصيبين
باسوأ الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ
حالي الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث

ليورث

يورث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما اذا ترك زوجا واختا
لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شيء فله الاقل اريد هنا باقل النصيبين السواء اي الشيء كان الحكم شا
ملا لهذه الصورة فانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى فللخنثى هنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على
تقدير ذكورته والانوثة والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد
الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف
النصيبين بالمنازعة بدائع محمد كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن
الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق
ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على
المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب
الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى
فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك لما ذكرناه ورد بان العمل
بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو ممتنع فوجب العمل بالاقل لما ذكرناه
واختلفا اي ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو
يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو ثلاثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن
ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كبنت ان كان انثى وهذا اي الاستحقاق
لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد

التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على
حسب الاحتمالين كما ذكر آنفا فيأخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم
أو نقول بعبارة أخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقد
ير الذكورة والأنوثة مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة
دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم فصار
له أي للخنثى ثلاثة أرباع سهم وذلك لأنه أي أبا يوسف يعتبر السهام والكسر
أي البسط إلى الكسر ومجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي يعتبر سهمان
وربع فإذا أبطلنا السهام أن نضربها في مخرج الربع مع زيادة هذا
الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع فجعلناها صحاحا وتصح منها المسألة
فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن أربعة وللابنة اثنان وللخنثى
ثلاثة فإنها نصف مجموع ما للابن والبنت أو نقول في تصحيح هذه المسألة
بوجه آخر ما له إلى ما يقدم للابن سهمان وللابنة سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع أربعة أسهم ونصف فبسطنا
السهام إلى الكسر الذي هو النصف بأن نضربها في مخرجه ونزيد عليه
هذا الكسر فيحصل تسعة أنصاف فجعلناها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في هذه المسألة صح
في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال إن كان ذكرا لأن الأولاد
لذكر اثنان وهو بنت فالمسألة من للابن اثنان وللخنثى أيضا تقدير
الذكورة اثنان وللبنت واحد للخنثى على هذا التقدير خمسا المال و
يأخذ الخنثى ربع المال إن كان أنثى لأن الأولاد في ابن وبنتان فا
المسألة من أربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد

فللخنثى

فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك نصف الخمسين وثمنا باعتبار الحالين فان نصف الخمسين والثمن
نصف الربع فهو على ما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتين الذكورة
والانوثة وتصحح المسئلة على تخريج محمد من الاربعين وهو العدد المجتمع
من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون
في الحالتين اعني الذكورة والانوثة فيبلغ الاربعين واحصل من
هذا الاقوال اذا كان للخنثى نصف خمسين وثمن واردنا عددا نصح
منه هذا الكسر اذا ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون
ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله
فمن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة
فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين من المضروب ثلثة عشر
سهما والابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة السهم وبيان ذلك ان
للخنثى من مسئلة المذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة
فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر والابن من مسئلة الذكورة
اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الا
نوثة اثنين ايضا فاذا ضربناها في الخمسة حصل عشرة فهي له ايضا فصار
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من المسئلة المذكورة واحد فضربناه
في الاربعة وكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة اثنين
كما ايضا فاذا ضربناها في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا لها فصار نصيبه من الاربعين

ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة وكان اربعة
وكان ار فى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فهو
خمسة فى لها ايضا فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب
عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمسة وثمن للاربعين
كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالته لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها
ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين
النحويين انما في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى
المسئلتين اخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى
انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق
احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما كان لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى والتتبع في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المص الى هذا في انه يأخذ الخنثى المشكل ومن معه
باخس التقديرين الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب
وام وولد خنثى فلا شيء له لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فتوقف النصف الباقي الى ان
ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكر وتوقف ثلث
الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وجميع سائر الصور على ذلك
ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل
الخنثى فقال فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
واصحابه وعند ليث بن سعد اليمني ثلث سنين وعند الشافعي اربع

في الفصل الآتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي كذا صح

سنين

سنين والزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سماعا من رسول الله عم وللشافعي ما روي ان الضحاك ولد
لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الما
الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن
يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل
فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك
على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه وشبه اباه فقال
الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر
من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد
العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد
على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون ذلك لانسداد الرحم لمرض
على سبيل الندرة فلا اعتبار به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا
من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت من ستة اشهر
فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتك بكتاب الله
لخصمتك اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله
في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر
فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله
عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعدما مضى عليه اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ يتم خلقه في شهرين وفي تحقق

انفصاله مستوى الخلق ستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه نصيب اربعة
بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة اقل انصباء رواه عنه ابن بنين
المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي المحققي رايت بالكوفة لابي
اسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين ان امراة و
لدت اكثر من ذلك فاكتفينا وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين
او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليس هذه
الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية
اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول
الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام و
ذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني الحكم
عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف
عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر
وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب
ان لا [illegible] للمراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فينبني عليه حكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما ظهر
الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يعين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل
هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا
كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم

التركة ولا يعزل

ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان و
لدت استانف القسمة وعن الشافعي لا يدفع الى واحد من الورثة
شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع
اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى
ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شيخه انه كان له
عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويأخذ الكفيل من الورثة
على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم
كفيلا على اصولهم وهو الزيادات على نصيب ابن واحد نظرا الى من
هو عاجز عن النظر بنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي
حنيفة رح ومحمد وابي يوسف في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث و
الابن الثلثين ويأخذ منه الكفيل عند صاحبه وقيل بل يحتاط ههنا
فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان جاءت
الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة بالولد لتمام
اكثر مدة الحمل الى سنتين عندنا واربع عند الشافعي او اقل منه
اي من مدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل
او اكثر ولم تكن المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك
الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن
وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء
عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الو
قت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد

من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم لمجيئه كذلك ان علوقه كان
بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة
الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت
بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها
ان الحمل لم يبق من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امرأة حاملا
من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد من
ستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه
قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر
من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة ههنا الى
تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر الاوقات اي لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد
ان تقطع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك
الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت
وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به
الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل
الولد وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج ما
اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يورث وان خرج اكثره ثم مات حيا
يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في ذلك
ما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه والثاني يطلق في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله

وانه

فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه اولًا فالمعتبر صدره اي
اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج
اقل من ذلك لم يرث والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم ينظر
بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح
المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته مسئلة الانوثة
على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب
من كان له شيء من مسئلة الانوثة في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذلك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا ما قلنا فيه هناك
انه اخص اشتباها به في الفصل الاول ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
واحد من الورثة ايهما اقل يعطى ذلك الوارث لانه استحق قدر الاقل
متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب
ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره
فتوقف الى ان يزول الاشتباه فان ظهر الحمل زال الاشتباه فان كان
الحمل مستحقا لجميع الموقوف فيه وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل
ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة
حاملا في المسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه
اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة
ولكل واحد من الابوين السدس وهو الاربعة وللبنت مع الحمل

وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجلاه اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة حيا وان لم يخرج السرة لم يرث صح
وهو حي يرث لانه قد خرج اكثره

الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير الانثى

لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول

من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة

وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي التصحيح على التقديرين

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لانه مخرج وهو ثلثا

بعدهما فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية من الاول و

تسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها تصح

المسئلة على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين

ستة وثلثون وذلك لان سهام المراة من مسئلة الذكورة اعني اربعة و

عشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهو تسعة

بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة وهو الاربعة ايضا

فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير الانوثة للمراة

اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة

ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ اربعة وعشرين

ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين

وثلثين فيعطى للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانه اقل

نصيبها على تقديري ذكورة الحمل والانوثة ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو

الفضل من النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد

من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل

النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل اي بينهما فقد جعل الحمل

في حق

في حق الزوجة والابوين اثني ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر
سهما وذلك لان الموقوف في حقهن نصيب الاربع بنين عن ابي حنيفة
لان اقل نصيبها انما يتحقق على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات وان
كان البنون اربعة فنصيبها ما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة
وهو احد ذلك الباقي ثلثة عشر لكل سهم والجزء التساع سهم لانا اذا
اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي الربع السهم
ولما لكل ابن سهم احد الاتساع فيجتمع للبنت سهم والربع التساع
سهم من اربعة وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب
في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فبقي
لصاحب المائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان
والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لانا الى اخر مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وذلك لانا جعلنا الحل اثني في حق الزوجة والابوين واعطينا
كل واحد منهم ما هو نصيبهم على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم
على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم مائة وثمانية وعشرون
نصيب البنتين او البنات الاربع لان نصيبهم من مسئلة الانوثة اعني
ما سبعة وعشرين لستة عشر فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو
ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين في حقهن وقد اخذت منها البنت
منه ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ
بينهن على السوية لان الاستحقاق عليهن فذلك والا فان كان بين
السهام ورؤوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في جميع المائتين

صورة لظهور الحمل بناتا وانكسر عليهن السهام

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| اب | ام | زوجة | بنت | بنت | بنت |
| ٩٦ | ٩٦ | ٧٢ | ١٢٨ | ١٢٨ | ١٢٨ |

اصل المسئلة ٢١٦ — مضروب ٣ — مبلغ ٦٤٨

والستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل فمنه تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا اوكثر يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبه في المسئلة المذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة ويضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر صحح المسئلة بالمعرفة عنه مترت وان ولدت ذكرا او انثى فالحاصل على ما ذكرنا فيكمل ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا يعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي ذلك الى التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فبقي لها من النصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل

صورة لظهور الحمل ابنين وبنتا انكسر السهام عليهم

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| اب | ام | زوجة | ابنا | ابنا | بنت |
| ١٨٠ | ١٨٠ | ١٣٥ | ٢٣٤ | ٢٣٤ | ١١٧ |

اصل المسئلة ٢١٦ — مضروب ٥ — مبلغ ١٠٨٠

ابنا

ابنا في قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير حظه من الورثة فصل في المفقود
وهو الغايب الذي انقطع خبره ولا يدرى حيوته من موته وكلما استند
اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته تخضيفا
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات مالم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي
ويوقف ماله حتى يتضح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر
اقرانه في جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرايض الامام
التمرتاشي انه يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف
الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة
من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه
لا يعيش من [illegible] احد اكثر من هذا المدة وهو من الاكاذيب المشهورة
فلا اعتبار به وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس
سنين وهاتان الروايتان لم يوجد في الكتب المعتبرة وروى عن
ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر
في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بقول
الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء فانه عاش مائة و
سبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا
في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب
قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انه

سبعون سنة كما ورد في الحديث المشهور في الاعمار هذه الامة وقال بعضهم
مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي
فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه
المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق
بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في هذه الرواية اذ لا مجال للقياس في
نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره
كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره
حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب
الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى
كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حال حياة المفقود و
مماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء
الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال
مورثه يرد الى وارث مورثه الذي وقف ذلك الموقف من ماله كما في
الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان
موقوفا من نصيبهم فكذا هناك ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان
حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل على تقدير حياته
ثم تصحيح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل وهو
ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا يضرب وفق
احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما
حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من

المفقود ان يصح المسئلة صح

التقديرين

التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفات في مسئلة
الحيوة او في وفقها ويضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الحيوة
في مسئلة الوفات او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من
الضرب بين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين
ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر
حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب ولام حاضر
تين واخا لاب ولام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون
للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة تعول الى السبعة
وعلى تقدير كونه للزوج نصف غير عايل وللاختين الربع لان اصل
المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين
فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة
فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج والاثنان للاخ واثنان اخران للاختين
لكل واحدة واحد فموت المفقود في حق الاختين خير من حيوته وهو
ظ وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود
في حق الاختين فلا يعطى اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال وتوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من
ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة
وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت من مسئلة الوفات وهي
سبعة بلغ ثمانية وعشرين وكان للزوج من مسئلة الوفات ثلثة فاذا
ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج

اربعة وعشرين لانها اقل الى صاحبين وهو النصف الى ابيك ويوقف من نصيبه

الربع وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل

اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار

الحاصل اثنين وثلثين فيضرب اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع

الستة والخمسين فلكل واحد منهما سبعة توقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع

ما يصرف الي الزوجة والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين

وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي يدفع الي الزوج الاربعة

الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون فيكون الباقي وهو اربعة

عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ

الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الي الاختين الثمانية عشر الموقوفة من

نصيبهما ليتم الاربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ

نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل في المرتد اذا مات الرجل المرتد

على ردته او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال

الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته توضع في بيت

المال هذا حكمه عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين و

وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق

انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه

في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان المرتد يجبر على ردته الي الاسلام

فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكذا الكسبين ملك له ولهذا يؤدى منهما

ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكذا هما لورثته ولابي حنيفة الفرق

بين كسبيه بان حكم موته مستند الي وقت ردته لاهدارها كما بالردة فيمكن

استناد التوريث فيما اكتسبه في زمان الاسلام الى قبيل ذلك الوقت لانه
كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه
في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان الاسلام اذ لم يكن موجودا في ملكه
في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر ولا يجوز و
ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل
الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اي سواء اكتسبه وهو
في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه
السلام نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما
عدل عنه في الرجل لدفع تاخير شر يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المراة واذا
لم يزل بارتدادها عصمة نفسها لم يزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين
ملكها فيورثانها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم يصر مشرفة الى الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار
الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول
بيانه الصغير — عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح سير الصغير وذكر في شرح
سير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه
كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا يجري عليه
احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله
لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه من انتقل اليها لا يقر عليها
ويعتبر في التوارث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج

مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة
لا ترث من احد لانها ليست لها ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ
يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب بظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه
ببني حنيفة فاصاب علي رضي الله عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد الحنفية
وسبى علي رضي الله عنه ذرية بني ناجية لما ارتدوا وانه باعهم من مصقلة
بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في انه اي وارث يعتبر في قسمة
مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى
موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف
عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد
بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له
حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعده فصل
في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث
ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته
التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا
يؤثر في انقطاع الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلحق في دار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم
فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه
حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى
ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل فيه الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا
ذلك

حكم

حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا ترد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف
اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي العدلين ولم يحكم بما ادعيا حتى جاء تائبا وانكر الردة
كان ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امرأته
لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة حتى ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت
بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل** في الغرقى
والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا
في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقطوا عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وزيد بن ثابت رضي الله عنه
كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث
كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان
سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موته وقد عرفنا حياته بيقين فيجب ان
يتمسك به كي يثبت سبب الحرمان وهو موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي انا نورث احدهما من صاحبه بتوقف على الحكم
بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يورث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها
وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كما تيقن بالطهارة
وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا

ولم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب هو بقاؤه
حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر كاستصحاب اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان
على ما كان وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب ثابتة
في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد علم الموتات ولم يعلم السابق
فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل
كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة
فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة الاجماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رضي الله عنه بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من
الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث
اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بكمالها فورثت الاحياء من الاموات ولم
اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان اكبر و
اصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا يقسم تركة
كل واحد منهما فيعطي لام كل منهما السدس من تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف
خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين
عنهما الحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة
واربعون وللاصغر ما بقي ثلاثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي
من تركة كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصف وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما
لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون وللبنت ستون و
لمولاه عشرة تم الكتاب بعون الملك الوهاب واليه المرجع
والماب والله اعلم بالصواب ٩١١

١٦